|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 28(Add.21)-A |
|  | 16 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (F)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(F)7 المسألة F - إدخال تعديلات على التذييل **30B** للوائح الراديو بشأن تعليق استخدام تخصيص تردد مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات  
MHz 4 800‑4 500 وMHz 7 025‑6 725 وGHz 10,95‑10,70  
وGHz 11,45‑11,20 وGHz 13,25‑12,75

MOD AFCP/28A21A6/1

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة1، 2 (REV.WRC-15)

33.6

عندما:

‘1’ تزول الحاجة إلى تخصيص ما؛

‘2’ أو يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز ثلاث سنوات وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛

‘3’ أو لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6 (أو في غضون فترة التمديد في حال التمديد بموجب الفقرة 31.6*مكرراً*)، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7،

يقوم المكتب:

*أ )* بنشر إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل **30B** في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

*ب)* وبإعادة إدراج التعيين في خطة التذييل **30B**، إذا كان التخصيص الملغي نتيجة لتحويل تعيين بدون تعديل؛

*ج)* وإذا كان التخصيص الملغى نتيجة تحويل تعيين مع تعديلات، بإعادة إدراج التعيين بنفس الموقع المداري والمعلمات التقنية للتخصيص الملغى باستثناء منطقة خدمته التي ستكون الأراضي الوطنية للإدارة التي يجري إعادة إدراج تعيينها؛

*د )* وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة. (WRC‑15)

الأسباب: لتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

MOD AFCP/28A21A6/2

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها  
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات  
في السجل الأساسي11، (Rev.WRC-15)     12

17.8 عندما يُعلّق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي، لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز التاريخ الذي أُعيد فيه وضع التخصيص المسجل في الخدمة ADD 14*مكرراً* ثلاث سنوات من تاريخ التعليق. وإذا لم يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق الاستعمال، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.     (Rev.WRC‑15)

18.8 يجب ألا يعتبر أي حكم في هذا التذييل حكماً يعدّل متطلبات المادة **9** الخاصة بالتنسيق بين محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات في خدمات الأرض تتقاسم النطاقات المخططة على أساس أولي مع التساوي في الحقوق.(WRC-03)

19.8 يتم التبليغ عن تخصيصات لمحطة أرضية خاصة تستخدم تخصيصات واردة في القائمة، طبقاً للمادة **11**.(WRC-03)

ADD AFCP/28A21A6/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14*مكرراً* يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً.(WRC-15)

الأسباب: لتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_